

هذا اذا التفتي فسجد عليه وان وجد حججه جازوا لافلا

وكذا ان اسجد على التراب او على الفصن او الحجوج وان لم

يستزججهه لا يجوز ولو سجد على الارض او على الخشب

او الذرة لا يجوز ولو سجد على الخطم او على النعج يجوز

اسا الارض او الحجوج اذا كانا في الجوار وسئل بصيرين يحي

عن بضع جهته على حج صغيرا ان وضع التراب على الارض

يجوز والافلا لا في الحجج وان لم يضع كتيبه في السجدة على الارض يجوز

هو مختار في سائر القعدة الاخرة وقد افرض مقدار القعدة

ونظر فرضتها في هذه المسائل من جمل ما ظهر من اجاب

الفتاوى في هذه المسائل من جمل ما ظهر من اجاب

وهو قول الامام في جرد وان سجد على كتيبه لا يجوز وان سجد على

ظهره جاز وهو صحيح في الصلوة جاز وان سجد على ظهره في الصلوة

لا يجوز ولو كان موضع السجدة من موضع التراب او من موضع

اول بيتين من صيرين جاز والافلا والارضية الخ لا يجوز

نير وان سجد على كتيبه او فاضل يديه على غيرهما جاز عند

خلو فالساق هو لو وسطه او يديه على غير سجدة لا يجوز

وتقبل في رواية يجوز ولو وضع كتيبه او بسط حرقه على غير

الحجر والابور او التراب سجدة جاز والكلام في الكراهة وان سجد على

ان لم يلبس وكان يغيب وجهه ولا يجده لم يجوز ان لم يلبس جاز وعرف

هذا